الأمم المتحدة

A/HRC/18/25

الجمعية العامة

Distr.: General
4 July 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان واستخدام علم الوراثة الشرعي

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٥ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال أساليب منها استخدام علم الوراثة الشرعي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق علم الوراثة الشرعي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء بنوك لموارد علم الوراثة وتشغيلها، مع إيجاد الضمانات المناسبة.

واستجابة لطلب المجلس، يركز هذا التقرير على القانون المتعلق بالالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من خلال دراسة استقصائية للصكوك الدولية والإقليمية والسوابق القضائية السارية. واستناداً إلى الردود المقدمة من الدول والمنظمات، يحدد التقرير أيضاً قوانين الدول وممارساتها فيما يخص المبادرات المتخذة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما باستخدام علم الوراثة الشرعي وإنشاء بنوك للمعلومات الوراثية.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي	٣-١٥	٤
ثالثاً –	ممارسات الدول التي تتعلق باستخدام علم الوراثة الشرعي في سياق الالتزام بالتحقيق	١٦-٤٠	١٠
رابعاً –	الاستنتاجات	٤١-٤٢	١٩

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٥/١٥ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بتحديد هوية ضحايا هذه الانتهاكات، من خلال أساليب منها استخدام علم الوراثة الشرعي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يُسترشد به في تطبيق علم الوراثة الشرعي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء بنوك لموارد علم الوراثة وتشغيلها، مع إيجاد الضمانات المناسبة. ويقدَّم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب. ويحدد التقرير القوانين الدولية والإقليمية التي تتعلق بالتزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. ثم يستند التقرير بعد ذلك إلى المساهمات الواردة من الدول رداً على مذكرة شفوية وجهتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)[(١)]، إضافة إلى المساهمات الواردة من الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين من أجل عرض قوانين الدول وممارساتها فيما يتعلق باستخدام علم الوراثة الشرعي في سياق الالتزام بالتحقيق وبعض التطورات التي طرأت بخصوص وضع دليل لتطبيق علم الوراثة الشرعي وإنشاء بنوك لموارد علم الوراثة وتشغيلها.

٢- وهذا هو التقرير الثاني الذي تعدّه المفوضية بشأن مسائل تتصل بعلم الوراثة الشرعي وحقوق الإنسان[(٢)]. وقد خلص التقرير الذي نظر فيه مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، في جملة أمور، إلى أن الاستعانة بخبراء الطب الشرعي، وبصفة خاصة استخدام علم الوراثة الشرعي والقيام طواعية، بإنشاء بنوك للمعلومات الوراثية يؤدي دوراً حاسماً في تحديد هوية ضحايا الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (الفقرتان ٦٣ و٦٤ من الوثيقة A/HRC/15/26).

---

(١) وردت ردود من حكومات الأرجنتين وأوكرانيا وباراغواي والبحرين والبوسنة والهرسك وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وكندا وكولومبيا ومدغشقر والنرويج واليابان.

(٢) للاطلاع على القرارات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، انظر على وجه الخصوص القرارات ٩/١١ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)، و١٠/٢٦ (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)، و١٥/٥ (٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

ثانياً - الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تكفل الدول الأطراف لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها احترام الحقوق المعترف بها في العهد. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم ٣١، إلى أنه يجب على الدول الأطراف، وفقاً لهذا الحكم، أن تمتنع عن انتهاك الحقوق المعترف بها في العهد وأن تتخذ تدابير إيجابية لضمان تعزيزها وحمايتها[٣]. وفي هذا الخصوص، يجب على الدول الأطراف أن تعتمد قوانين وتتخذ ما يكون ضرورياً من تدابير لإعمال هذه الحقوق[٤].

٤- وإضافة إلى ذلك، يفسر الحق في سبيل انتصاف فعال بصيغته المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد على أنه يشمل الالتزام بالتحقيق[٥]. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الفقرة ٣ من المادة ٢ إلى أنه ثمة حاجة خاصة إلى وجود آليات إدارية من أجل تفعيل الالتزام العام بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات تحقيقاً سريعاً وشاملاً وفعالاً من خلال هيئات نزيهة. أما تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات فيمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق منفصل للعهد[٦].

٥- وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكثر من مرة في أحكامها السابقة التزام الدول الأطراف في العهد بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، يتعين على الدول الأطراف التحقيق في الانتهاكات المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة[٧]. وذكرت اللجنة أن هذا الالتزام ينشأ بصفة خاصة في حالة الانتهاكات

---

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرات ٥-٧. وهناك اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان تطلب أيضاً إلى الدول أن توفر حماية فعالة للحقوق، انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢(ج).

(٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢؛ الفقرة ٢؛ وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرتان ١٣ و١٤.

(٥) هناك اتفاقيات دولية أخرى لحقوق الإنسان تنص أيضاً على الحق في سبيل انتصاف فعال، انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٨؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٦.

(٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٥؛ انظر أيضاً الفقرة ٨.

(٧) انظر على سبيل المثال، *أبو بكر أميروف ضد الاتحاد الروسي*، البلاغ رقم ١٤٤٧/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الفقرة ١١-٢؛ *وأورلي مارسيانا ودانييل غومانوي ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٥٦٠/٢٠٠٧، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٢؛ *وفاديفال ساثاسيفام وباراثيسي ساراسْواثي ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٣٦/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٤.

المعترف بأنها تشكل أفعالاً جنائية إما بموجب القانون الداخلي أو القانون الدولي، مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)[٨]، والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً (المادة ٦)، وحالات الاختفاء القسري (المادتان ٧ و٩، والمادة ٦ في أحيان كثيرة)[٩]. وفي هذا الخصوص، فإن عدم التحقيق على النحو الواجب في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان قاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تثبت وقوع انتهاكات للمواد ٦[١٠] و٧[١١] و٩[١٢] مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٦- وهناك صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان تنص أيضاً على الالتزام بالتحقيق. وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإن على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة للتحقيق في الأفعال التي تعتبر من أفعال الاختفاء القسري، وأن تقدم المسؤولين إلى العدالة[١٣]. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً مفصلة تتعلق بممارسة هذا الالتزام. وعلى سبيل المثال تقتضي المادة ١٢ من الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف بحث أي شكوى أو ادعاء بشأن الاختفاء القسري، بحثاً سريعاً ونزيهاً وعند اللزوم، إجراء تحقيق متعمق ونزيه فيهما عندما تقدم شكوى رسمية أو كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن شخصاً ما وقع ضحية اختفاء قسري[١٤]. كما أن المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تلزم

---

(٨) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ١٤ الذي ينص بوضوح على أن على السلطات المختصة القيام بالتحقيق بصورة عاجلة ومحايدة في شكاوى من سوء المعاملة المحظور بموجب المادة ٧ بغية جعل وسيلة الإنصاف فعالة.

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(١٠) انظر، *أبو بكر أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرة ١١-٢؛ *وأنارباي أوميتالييف وأناركان تاشتانبيكوفا ضد قيرغيزستان*، البلاغ رقم ١٢٧٥/٢٠٠٤، الآراء المعتمدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٢؛ *وأورلي مارسيانا ودانييل غومانوي ضد الفلبين*، الفقرتان ٧-٢، و٨؛ *وفاديفال ساثاسيفام وباراثيسي ساراسْواثي ضد سري لانكا*، الفقرة ٦-٤؛ وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٦، الفقرة ٤.

(١١) انظر *دالكادورا آراشيجي نيمال سيلفا غوناراتنا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ١٤٣٢/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرات ٨-٢ و ٨-٣ و٩؛ *وأبو بكر أميروف ضد الاتحاد الروسي*، الفقرتان ١١-٦ و١١-٧؛ *ومريم سانكارا ضد بوركينا فاسو*، البلاغ رقم ١١٥٩/٢٠٠٣، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢.

(١٢) انظر *دالكادورا آراشيجي نيمال سيلفا غوناراتنا ضد سري لانكا*، الفقرة ٨-٤.

(١٣) انظر أيضاً المادة ١١ التي تشمل المبدأ العام الخاص بالتسليم أو المحاكمة، والمادة ٢٤ التي تنص على حق الضحية في المعرفة وتفرض التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الخصوص، والإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧، المواد ٣ و٩ و١٣؛ والوثيقة E/CN.4/1996/38.

(١٤) انظر أيضاً المادتين ١٠ و١٢، الفقرات ٣ و١٣-١٥ و٢٣.

صراحة الدول الأطراف بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، فهي تنص على أن "تضمن هذه الدول الأطراف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها[١٥].

٧- وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، تقضي المادة ١ من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بأن تحترم الأطراف السامية المتعاقدة اتفاقيات جنيف وتكفل احترامها في جميع الأحوال. وإضافة إلى ذلك، تتضمن جميع اتفاقيات جنيف حكماً يلزم الأطراف السامية المتعاقدة بالبحث عن الأشخاص المُدعى أنهم اقترفوا هذه المخالفات الجسيمة أو أمروا باقترافها وبمحاكمتهم في المحاكم الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم[١٦]. ويوسع البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (١٩٧٧) نطاق الالتزام نفسه ليشمل الأفعال المحددة في المادة ٨٥ من البروتوكول. وتقضي المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة. وتفهم هذه الأحكام على أنها تتضمن الالتزام بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والالتزام بمقاضاة مرتكبيها على حد سواء[١٧]، وتوضح العلاقة الوثيقة بين الالتزامين[١٨]. وإضافة إلى ذلك، خلصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراسة أجرتها تتعلق بالقانون الدولي الإنساني العرفي إلى أن هناك ممارسات كافية لإثبات وجود التزام على عاتق الدول بالتحقيق في جرائم الحرب غير تلك التي لها صفة مخالفات جسيمة، بما في ذلك الجرائم التي يدعى ارتكابها في النزاعات المسلحة غير الدولية[١٩].

---

(١٥) انظر أيضاً المادتين ٧ التي تشمل مبدأ التسليم أو المحاكمة، و٢، الفقرات ١ و١١ و١٣ و١٦ من الاتفاقية؛ ولجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢.

(١٦) اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦.

(١٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨، تتاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule158#Fn2.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨؛ و*Arhaucos v. Colombia*, comm. No. 612/1995, views adopted on 29 July 1997, para. 8.8؛ و*باوتيستا دي أريلانا ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٦. ولا يناقش في هذا التقرير واجب المقاضاة لكنه يرد في مبدأ التسليم أو المحاكمة فضلاً عن أحكام المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها فيه.

(١٩) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨، تتاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule158#Fn2. وثمة أيضاً أحكام تنص على الالتزام بالبحث عن المفقودين في اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٢؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٣٦؛ واتفاقية جنيف الأولى، المادتان ١٦ و١٧؛ واتفاقية جنيف الثانية، وتحيل المادة ١٩ إلى مكاتب الاستعلامات المنشأة وفقاً للمادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضاً البروتوكول الإضافي

٨- وقد عززت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان أيضاً التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتحدد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي نطاق الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بحيث يشمل أموراً منها واجب الدولة أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الداخلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين[٢٠].

٩- ووفقاً للمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، فإن الإفلات من العقاب يحدث، في جملة أمور بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[٢١]، وينص المبدأ ١٩ على أنه يتعين على الدول أن تُجري تحقيقات فورية وكاملة ومستقلة ومحايدة في هذه الانتهاكات[٢٢].

١٠- وإضافة إلى ذلك، تؤكد ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسؤولية جميع الدول عن ضمان تحقيق العدالة فيما يخص أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي سواء ارتكبت على أراضيها أم ضد رعاياها، وتعلن الديباجة أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال التعاون الدولي. وتذكر هذه الديباجة بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وفي هذا الخصوص، فإن المادة ١٧ من نظام روما الأساسي التي تنص على مبدأ التكامل تعزز أيضاً واجب الدول الرئيسي المتمثل في التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها.

١١- وتنص الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأمريكية)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأول، المادتان ٣٢ و٣٣؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١١٧، تتاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule117 وتنص هذه القاعدة على أن يتخذ كل طرف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، الفقرة ٣(ب)؛ انظر أيضاً الفقرة ٤ التي تنص على ما يلي:"يقع على الدول واجب التحقيق في الانتهاكات وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم".

(٢١) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ١.

(٢٢) انظر أيضاً E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق ١، المبدآن ١ و٥.

(الاتفاقية الأوروبية)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)[٢٣] على التزام الدول بالتحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان. وقد كررت أيضاً الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان تأكيد هذا الالتزام أكثر من مرة في أحكامها السابقة.

١٢- وخلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيس رودريغس إلى أن الالتزام بموجب المادة ١-١ من الاتفاقية الأمريكية بضمان التمتع الكامل بالحقوق والحريات المعترف بها في الاتفاقية يفرض على الدول واجباً قانونياً إيجابياً يقضي، في جملة أمور، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لديها لإجراء تحقيقات جدية في الانتهاكات المرتكبة في إطار ولايتها القضائية[٢٤]. وقضت المحكمة أيضاً بأن الواجب القانوني موجود كشرط إجرائي للحقوق الأساسية الواردة في الاتفاقية الأمريكية مثل الحق في الحياة والحق في المعاملة الإنسانية[٢٥].

١٣- وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *أكسوي ضد تركيا* إلى أن اشتراط أن تضمن الدول "توفير سبيل انتصاف فعال" على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية يشمل "إجراء تحقيق دقيق وفعال يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية أولئك المسؤولين عن [انتهاك حقوق الإنسان] ومعاقبتهم، بما في ذلك وصول مقدم الشكوى بصورة فعالة إلى إجراءات التحقيق[٢٦]. وإضافة إلى ذلك، أقرت المحكمة مراراً وجود الالتزام بالتحقيق كنتيجة للواجب العام للدول بموجب المادة ١ من الاتفاقية الذي يقضي بضمان

---

(٢٣) انظر المادة ١-١ من الاتفاقية الأمريكية؛ والمادتين ١ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية؛ والمادة ١ من الميثاق الأفريقي؛ وانظر أيضاً المواد ١ و٦ و٨ من اتفاقية البلدان الأمريكية لقمع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والمادتين ١ و٣ من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(٢٤) Inter-American Court of Human Rights, case of *Velásquez Rodríguez*, judgment of July 29 1988, paras. 174-177. وأكدت المحكمة نتائج هذه القضية في أمثلة عديدة، بما في ذلك في القضيتين التاليتين: *Godínez-Cruz v. Honduras*, judgment of January 20 1989, paras. 184-188؛ و*González et al. v. Mexico*, judgment of November 16 2009, paras. 245-247, 287-291.

(٢٥) انظر على سبيل المثال Inter-American Court of Human Rights, case of *González et al. v. Mexico*, para. 292; case of *Kawas-Fernández v. Honduras*, judgment of April 3 2009, paras. 75-77, 100-102, 107, 139; case of *Cantoral-Huamaní and García-Santa Cruz v. Peru*, judgment of July 10 2007, paras. 100-102, 124, 140; case of the *Pueblo Bello Massacre v. Colombia*, judgment of January 31 2006, paras. 120, 142-143, 145, 148.

(٢٦) European Court of Human Rights, *Aksoy v. Turkey*, app. No. 21987/93, judgment of 18 December 1996, para. 98; see also, for example, *Ergi v. Turkey*, app. No. 23818/94, judgment of 28 July 1998, paras. 94 and 98.

الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية مقروءة بالاقتران مع الحق الأساسي المعني[٢٧]. وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الأوروبية، قضت المحكمة أيضاً بأن الالتزام الإجرائي بالتحقيق الفعال بموجب هاتين المادتين قد تطور ليصبح واجباً مستقلاً منفصلاً[٢٨].

١٤- وترى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن من واجب الدول التحقيق في الانتهاكات كجزء من التزاماتها العامة بموجب المادة ١ من الميثاق الأفريقي التي تُطالب الدول بأن تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لإعمال الحقوق والواجبات والحريات المكرسّة فيه. وفي الواقع استشهدت اللجنة مع الموافقة، في قرار يتعلق بزمبابوي، بالنتيجة التي خلصت إليها محكمة البلدان الأمريكية في قضية فيلاسكيس رودريغس بأن على الدولة، في جملة أمور، أن تتخذ تدابير معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وأن تستخدم الوسائل المتاحة لديها لإجراء تحقيق جاد في الانتهاكات المرتكبة داخل ولايتها القضائية، ورأت اللجنة أنها تمثل تفسيراً رسمياً لمعيار دولي يتعلق بواجب الدولة. واعتبرت اللجنة أن رأي محكمة البلدان الأمريكية يمكن أن ينطبق أيضاً بالقياس على المادة ١ من الميثاق الأفريقي[٢٩]. وإضافة إلى ذلك رأت اللجنة أن المعايير المعمول بها للعناية الواجبة في قضية فيلاسيكس رودريغس تقدم الوسيلة اللازمة لمعرفة ما إذا كانت دولة ما قد أظهرت ما يكفي من الجهد والإرادة السياسية للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وفي إطار هذا الالتزام،

---

(٢٧) انظر على سبيل المثال European Court of Human Rights, *Pastor and Ţiclete v. Romania*, app. Nos. 30911/06 and 40967/06, judgment of 19 April 2011, paras. 48 and 70; *Matayeva and Dadayeva v. Russia*, app. No. 49076/06, judgment of 19 April 2011, para. 99; *Šilih v. Slovenia*, app. No. 71463/01, judgment of 9 April 2009 (Grand Chamber), paras. 153-159, 195-196; *Ranstev v. Cyprus and Russia*, app. No. 25965/04, judgment of 7 January 2010, paras. 232-233; *McCann and Others v. United Kingdom*, app. No. 18984/91, judgment of 27 September 1999, para. 61; *Ergi v. Turkey*, para. 82.

(٢٨) انظر على سبيل المثال، European Court of Human Rights, *Efimenko v. Ukraine*, app. No. 75726/01, judgment of 25 November 2010, paras. 75, 92; *Davydov and Others v. Ukraine*, app. Nos. 17674/02 and 39081/02, judgment of 1 July 2010, para. 276; *Pastor and Ţiclete v. Romania*, para. 48; *Varnava and Others v. Turkey*, app. Nos. 16064/90, 16065/90, 16066/90, 16068/90, 16069/90, 16070/90, 16071/90, 16072/90 and 16073/90, judgment of 18 September 2009 (Grand Chamber), paras. 191, 194; *Salmanoğlu and Polattaş v. Turkey*, app. No. 15828/03, judgment of 17 March 2009, para. 99; *Šilih v. Slovenia*, para. 159; *Brecknell v. United Kingdom*, app. No. 32457/04, judgment of 27 November 2007, para. 65.

(٢٩) African Commission on Human and Peoples' Rights, *Zimbabwe Human Rights NGO Forum v. Zimbabwe*, comm. No. 245/02, para. 144.

على الدول أن تمنع الأفعال التي تخلّ بأي حق من الحقوق المعترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتحقق فيها وتعاقب مرتكبيها[٣٠].

١٥- وفي الختام تكرس الصكوك الدولية والإقليمية والسوابق القضائية واجب الدول التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وإضافة إلى أن الالتزام بالتحقيق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزام بالمقاضاة فإنه يرتبط أيضاً بالحق في معرفة الحقيقة، وهو يشمل الحق في معرفة ظروف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأسبابها ومدى التقدم في التحقيقات الجارية في تلك الانتهاكات ونتائجها وهوية مرتكبيها، ومعرفة مصير الضحايا ومكان وجودهم في قضايا الاختفاء القسري[٣١].

ثالثاً - ممارسات الدول التي تتعلق باستخدام علم الوراثة الشرعي في سياق الالتزام بالتحقيق

١٦- يحتوي هذا الفرع على المعلومات الواردة في المساهمات التي قدمتها الدول رداً على مذكرة شفوية وجهتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وهو يقدم قوانين الدول وممارساتها المتعلقة باستخدام علم الوراثة الشرعي في التحقيقات في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عن طريق إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية فضلاً عن الدور الذي يؤديه هذا المجال العلمي في سياقات أخرى مثل نظم العدالة الجنائية. ويتضمن هذا الفرع أيضاً، بالإضافة إلى مساهمات الدول، المعلومات ذات الصلة التي قدمها الفريق الأرجنتيني لأنتروبولوجيا الطب الشرعي واللجنة الدولية

---

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦؛ انظر أيضاً African Commission on Human and Peoples' Rights, *Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR) v. Nigeria*, comm. No. 155/96, paras. 44-48, in which the Commission explains the duties incumbent on States pursuant to art. 1 of the African Charter; *Amnesty International, Comité Loosli Bachelard, Lawyers' Committee for Human Rights, Association of Members of the Episcopal Conference of East Africa v. Sudan*, comm. No. 48/90-50/91-52/91-89/93, paras. 51-52, 56-57. (وقد خلصت اللجنة في هذا البلاغ إلى أن مسألة عدم إجراء تحقيقات كافية تشكل انتهاكات للمادتين ٤ و٥ من الميثاق الأفريقي)، وانظر ما يلي: *Mouvement Ivoirien des Droits Humains (MIDH) v. Côte d'Ivoire*, comm. No. 246/02, para. 98؛ وكذلك المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة وفي الحصول على المساعدة القانونية في أفريقيا، (١٩٩٩)، الفرع (ج)، الحق في سبيل انتصاف فعال، و"Resolution on guidelines and measures for the prohibition and prevention of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment in Africa" (The Robben Island Guidelines) (2002), paras. 16 and 19.

(٣١) E/CN.4/2006/91، الفقرات ٤٢ و٤٥ و٥٦-٥٧ و٥٩؛ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام بشأن الحق في معرفة الحقيقة في حالات الاختفاء القسري، الفقرة ١؛ انظر أيضاً الفقرات ٣-٥.

للصليب الأحمر واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وهي هيئات تتمتع بتجارب وخبرات خاصة في مجال استخدام علم الوراثة الشرعي للتصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

١٧- وقدمت حكومة الأرجنتين بياناً شاملاً للقوانين التي تتعلق بواجب الدول التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك في سياق الحق في معرفة الحقيقة. وأشارت حكومة الأرجنتين على وجه التحديد إلى المعايير الدولية والسوابق القضائية القائمة التي تتصل بالتحقيقات والإجراءات القانونية ذات الصلة، مثل الشرط المتمثل في إجراء تحقيق، والإجراءات الأساسية التي يتعين اتباعها في إجراء التحقيق، والحصول على معلومات عن رفات الضحايا، وتسجيل معلومات عن رفاتهم، والحراسة، ومعالجة الرفات[٣٢]. وأشارت الحكومة كذلك إلى أن محكمة البلدان الأمريكية قد أمرت الدول بإنشاء قواعد بيانات تتضمن معلومات شخصية عن الأشخاص المفقودين، بما في ذلك عينات من الحمض النووي الريبي المترو ع الأكسجين (DNA) (اختصاراً: الحمض النووي) ومن الأنسجة لأغراض العثور على الأشخاص المختفين، وقد فرضت على الدول واجب حماية المعلومات الشخصية الواردة في هذه القواعد للبيانات في جميع الأوقات[٣٣].

١٨- وأشارت الأرجنتين إلى حالتين رئيسيتين يسهم فيهما استخدام علم الوراثة الشرعي في الوفاء بالتزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات، وهما تحديد هوية الضحايا في الحالات التي يتعرض فيها الضحايا للقتل أو للاختفاء، ورد الهوية إلى الضحايا. وأشارت الأرجنتين أيضاً إلى أنها بوصفها الدولة المقدمة لقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بعلم الوراثة الشرعي وحقوق الإنسان، فقد شكّلت فريقاً عاملاً يتألف من اختصاصيين في علم الوراثة وعلماء أنتروبولوجيا الطب الشرعي وخبراء في الأخلاقيات البيولوجية ضمن آخرين بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبمساعدتها التقنية. ووضع الفريق العامل مشروع دليل لتطبيق علم الوراثة الشرعي، وقام بإنشاء قواعد بيانات وراثية وإدارتها في سياق التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي هذا السياق، نظّمت الأرجنتين اجتماعاً ضم خبراء في مجال علم الوراثة الشرعي في إطار مؤتمر أمريكا اللاتينية الثاني المتعلق بعلم الوراثة

---

(٣٢) أشارت الأرجنتين في هذا الخصوص إلى دليل الأمم المتحدة للمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (E/ST/CSDHA/.12) (١٩٩١)، وقضية *غونزاليس وآخرين ضد المكسيك*، المرجع الوارد في الحاشية ٢٨ أعلاه، الفقرات ٢٩٥ و٣٠٠-٣٠١ و٣٠٥ و٣١٠ و٣١٥-٣١٦ و٣١٨ و٣٣١-٣٣٢.

(٣٣) انظر على سبيل المثال *قضية غونزاليس وآخرين ضد المكسيك*، الفقرتان ٥١١ و٥١٢؛ وكذلك قرار الجمعية العامة ١٥٥/٦١، الفقرتان ٥ و٦؛ وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، الفقرة ٦٣.

البشرية الذي عُقد في كوستاريكا في أيار/مايو ٢٠١١، وأثناء هذا المؤتمر استطلعت آراء المشاركين بشأن جدوى مشروع الدليل وفائدته ونوعيته.

١٩- وأفادت حكومة البحرين أنه لم يبلغ عن أية حالات تتعلق بقتلى مجهولي الهوية أثناء الحوادث التي وقعت مؤخراً في البحرين، وأنه جرى تحديد هوية أصحاب جميع الجثث وسلمت جثثهم إلى أسرهم. وبحكم ذلك، لم يكن من المطلوب إجراء أي تحليل وراثي على الرغم من أنه يوجد في البحرين مرفق يتيح إجراء عملية تحديد الهوية والتحليل باستخدام علم الوراثة.

٢٠- وأشارت حكومة البوسنة والهرسك إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ينص على الإطار القانوني لإجراء تحليل الحمض النووي. ويجري المركز الطبي السريري التابع لجامعة سراييفو تحليلات باستخدام علم الوراثة الشرعي في الجرائم الخطيرة المرتكبة منذ منتصف عام ١٩٩٩، وفي المقام الأول لصالح مكتب المدعي العام. وإضافة إلى ذلك يستخدم معهد الطب الشرعي في جامعة سراييفو تحليل الحمض النووي لتحديد هوية ضحايا النزاع الذي نشب في التسعينات في البوسنة والهرسك. وتدل تجربة المعهد على أنه يجب تنظيم عمليات أخذ عينات الحمض النووي، ونقلها إلى مكان التحليل، والإبلاغ عن النتائج والحصول على قواعد البيانات الوراثية. وإضافة إلى ذلك يحاول معهد الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية مساعدة الحكومة على إنشاء قاعدة بيانات وراثية. وأعرب هذا المعهد عن رأي مفاده أنه يجب مراعاة حقوق الإنسان عند إنشاء قاعدة بيانات وراثية، وبصفة أساسية تلك الحقوق ذات الصلة بإدراج الصور التحليلية للحمض النووي في قاعدة البيانات والاحتفاظ بالآثار البيولوجية. وفي هذا الخصوص، أشارت الحكومة إلى وجود قاعدة بيانات لحالات تحديد هوية ضحايا النزاع في البوسنة والهرسك، موضحة أن البيانات المخزَّنة فيها لا يجوز استخدامها في التحليل الشرعي الجنائي. وأخيراً أعرب معهد المفقودين في البوسنة والهرسك عن دعمه لوضع دليل لتطبيق علم الوراثة الشرعي تطبيقاً فعالاً.

٢١- وأشارت حكومة كندا إلى أنه لا يوجد في كندا تشريع يتيح استخدام تحليل الحمض النووي لتحديد هوية المفقودين. بيد أن خدمات علوم الطب الشرعي وتحديد الهوية، وهي وحدة تابعة للشرطة الملكية الكندية تقدم المساعدة في تحديد هوية المفقودين في أعقاب النزاعات والكوارث وهو ما يشتمل عادة على استخدام تحليل الحمض النووي والبصمات إضافة إلى خبرات متخصصة أخرى في مجالي علوم الطب الشرعي والتحقيق في إطار الشرطة الملكية الكندية. وأبلغت وزارة العدل الشرطة الملكية الكندية أنه لا توجد معوقات قانونية تحول دون تقديم الشرطة هذه المساعدة على الرغم من أن التشريع يمنع استخدام بنك المعلومات الوطني للحمض النووي في كندا والإشارة المرجعية إلى فهرسيه (فهرس المجرمين المدانين وفهرس مسرح الجريمة) لأغراض إنسانية أو لأغراض تحديد هوية المفقودين. والاستخدام المشروع قانوناً للمعلومات المتعلقة بالحمض النووي الواردة في بنك المعلومات

الوطني للحمض النووي هو استخدامها في التحقيق الجنائي، ويجب إزالة الصور التحليلية للحمض النووي والمعلومات الوراثية إذا اكتشف أنها من الضحية. وأشارت كندا إلى أن لديها حكماً من أشد الأحكام قوة نصاً وروحاً لحماية المعلومات الأمنية والشخصية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام معلومات الحمض النووي والمبادئ والعمليات الخاصة بالاحتفاظ به.

٢٢- وفيما يتعلق بوضع دليل عن تطبيق علم الوراثة الشرعي، أشارت كندا إلى أنه توجد بالفعل عدة أدلة تتعلق بتحديد هوية ضحايا الكوارث الكبرى، وأن وضع دليل جديد عن تطبيق علم الوراثة الشرعي سيتضمن بشكل أساسي المعلومات نفسها. بيد أنها أشارت إلى فائدة وضع تعريف قانوني واضح للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاختفاء القسري وطريقة إدراجه في برامج أخرى للأمم المتحدة تتعلق باستغلال الأشخاص وتهريبهم عبر الحدود. وإضافة إلى ذلك، أشارت كندا إلى فريق "ليون - روما" العامل المعني بطلبات البحث عن الحمض النووي في مجموعة البلدان الثمانية، وهو فريق كلف بتحديد الحواجز التي تحول دون تبادل المعلومات المتعلقة بالحمض النووي في إطار الطب الشرعي وبوضع عملية لتبادل هذه المعلومات بدرجة أكبر من الفعالية. وإضافة إلى ذلك، تترأس كندا في الوقت الحالي "الاستجابة السريعة في مجال العدالة"، وهي كيان حكومي دولي يمكنه بسرعة توفير خبراء في مجال العدالة الجنائية من أجل الخدمة الفعلية، وأكثر هؤلاء الخبراء هم من أخصائيي الطب الشرعي، ويقدِّم هذا الكيان برنامجاً تدريبياً لأخصائيي الطب الشرعي.

٢٣- وأوضحت كولومبيا أن المجلس الوطني المعني بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية قد أقرّ في عام ٢٠٠٩ وثيقة بشأن تعزيز آليات البحث عن المختفين وتحديد هويتهم في كولومبيا، وتسليم رفات الضحايا إلى أسرهم، وهي وثيقة تنص على عمليات التدخل التي ستقوم بها الدولة في الأجل القصير والمتوسط والبعيد. وستتيح هذه العمليات إزالة العقبات التي تعوق تحديد مصير المختفين وتوضيح قضايا هؤلاء المختفين. وفي عام ٢٠١٠ دخل حيز النفاذ تشريع يقضي بإنشاء بنوك معلومات وراثية مركزية من أجل الصور التحليلية الوراثية المأخوذة من رفات المختفين وعينات مرجعية بيولوجية من أسر المختفين. ويجب أن يكون تقديم العينات المرجعية البيولوجية من قبل أفراد الأسرة طوعياً وقائماً على أساس موافقة مستنيرة. ويجب إدارة كل مادة وراثية يجري الحصول عليها وفقاً للمعايير الدولية. وقد قدَّم فريق عامل مشترك بين المؤسسات أنشئ في إطار عمل اللجنة المعنية بالبحث عن المختفين اقتراحاً لتطبيق هذا التشريع.

٢٤- وإضافة إلى ذلك أشارت كولومبيا إلى عمل المعهد الوطني للعلوم القانونية والطبية وعلوم الطب الشرعي الذي يحقق في وفيات ناجمة عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك عن طريق استخراج جثث الضحايا وتحديد هويتهم. وأشارت كولومبيا أيضاً إلى خطة البحث فيما يخص جريمة

الاختفاء القسري (آذار/مارس ٢٠١١) التي وضعها مكتب المدعي العام، واللجنة المعنية بالبحث عن المختفين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والسفارة البريطانية في كولومبيا. وتتضمن الخطة أفضل الممارسات الدولية وتهدف إلى توجيه عملية تحسين التحقيقات الجنائية في حالات الاختفاء القسري.

٢٥- وأشارت حكومة فنلندا إلى أنها تحتل مكان الصدارة في تطوير تطبيق علم الوراثة الشرعي في مجال تحديد هوية الضحايا في حالات ما بعد النزاع، وأنها تواصل دعم أهداف قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٥. وفي فنلندا يتصل قانون التحقيق في أسباب الوفاة (١٩٧٣/٤٥٩) وقانون الاستخدام الطبي للأعضاء والأنسجة البشرية (٢٠٠١/١٠١) باستخدام علم الوراثة الشرعي. ووفقاً لهذا التشريع، تُجمع عينات الأنسجة عند تحديد أسباب الوفاة ويخزنها أطباء شرعيون يعملون لدى المعهد الوطني للصحة والرفاه وإدارات علوم الطب الشرعي في الجامعات. وينظر البرلمان حالياً في مشروع قانون بشأن إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية. وإذا وافق البرلمان على مشروع القانون، ستُنشأ بنوك للمعلومات الوراثية لأغراض البحوث الطبية. ولن تستخدم هذه البنوك في حد ذاتها لتحديد هوية الضحايا. بيد أن مشروع القانون يقترح أيضاً تعديلات على قانون الاستخدام الطبي للأعضاء والأنسجة البشرية بحيث يتيح استخدام العينات التي تجمع لأغراض تحديد الهوية عند وقوع كوارث طبيعية كبرى مثلاً.

٢٦- وأشارت حكومة غواتيمالا إلى أن إحدى توصيات لجنة استجلاء التاريخ الواردة في تقريرها لعام ١٩٩٩ (ذاكرة الصمت) هي وضع سياسات لاستخراج رفات ضحايا النزاع المسلح، ولا سيما من المقابر السرية والمقابر المخفية، وبينت أن عملية استخراج الجثث هي فعل نابع من إحقاق العدل والجبر، وخطوة هامة صوب تحقيق المصالحة. ووصفت حكومة غواتيمالا مختلف الهيئات التي أنشئت لتنفيذ توصيات لجنة استجلاء التاريخ واتفاقات السلام، وهي برنامج التعويضات الوطني، والمعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، ووحدة القضايا الخاصة المتعلقة بالنزاع المسلح التابعة للنيابة العامة. وأُنشئ المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي في عام ٢٠٠٦ لكي يتولى بحوث الطب الشرعي وتحليلات خبراء الطب الشرعي وفقاً للمعايير الدولية. وفي عام ٢٠١٠ أبرم المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي اتفاقاً مع أمانة السلام وبرنامج التعويضات الوطني من أجل تحديد هوية ضحايا الاختفاء القسري. وأنشأ المعهد بنكاً للمعلومات الوراثية، وله الاستخدام الحصري لتلك المعلومات. وتستجيب هذه المبادرات لأمر محكمة البلدان الأمريكية في قضية *مولينا تيسين ضد غواتيمالا* الذي قضت فيه بأن تعثر الدولة على رفات الضحية وتسلمها إلى أقرب أقاربها وأن تعتمد تدابير تشريعية وإدارية وتدابير أخرى، عند الاقتضاء، لإنشاء نظام للمعلومات الوراثية.

٢٧- وتقدم غواتيمالا معلومات تفصيلية عن المبادرات التي اتخذتها الكيانات الحكومية، بما في ذلك المبادرات المشتركة مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق

الإنسان، واستخدام تحليل الطب الشرعي، إضافة إلى أعمال المؤتمر العالمي للعمل النفسي الاجتماعي في عمليات استخراج الجثث والاختفاء القسري والعدالة والحقيقة المعقود في بوغوتا في عام ٢٠١٠. وقد تناول المؤتمر تحليل الوضع الراهن لعمليات استخراج الجثث في جميع أنحاء العالم، ووُضعت وثيقة تتضمن أفضل الممارسات من أجل علم الوراثة الشرعي فيما يخص، في جملة أمور، حفظ الرفات وأمنها وتحديد هوية الضحايا في الوقت المناسب والامتثال للبروتوكولات والتوصيات الدولية وسلاسل الحراسة وحماية الأدلة والتعاون الدولي.

٢٨- وأشارت حكومة اليابان إلى أنه وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها استخدمت علم الوراثة الشرعي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق مسألة الاختطاف بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأعربت اليابان عن رأي مفاده أن الرعايا اليابانيين الذين اختطفتهم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وقعوا ضحايا للاختفاء القسري ولانتهاكات حقوق الإنسان، وقد أدى استخدام علم الوراثة الشرعي دوراً هاماً في تحديد هويتهم. وإضافة إلى ذلك يمكن لعلم الوراثة الشرعي أن يدعم ويعزز الجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لتحديد هوية ضحايا مشابهين، وبالتالي زيادة تمكين تلك الجهات من الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني في هذا الخصوص. وقد وصفت اليابان حالات ثلاثة مختطفين لجأت فيها إلى تحليل الطب الشرعي لتحديد هوية أصحاب الرفات التي سلمتها لها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد تبين في حالتين من تلك الحالات أن الرفات تحتوي أيضاً على حمض نووي لشخص آخر، في حين ساعد تحليل الحمض النووي في الحالة الثالثة بصورة إيجابية على تحديد هوية ضحية الاختطاف.

٢٩- وأشارت حكومة جمهورية مدغشقر إلى أن وزارة الصحة العامة لا تملك الوسائل اللازمة لإجراء تحليل للحمض النووي في إطار الطب الشرعي. وفي الحالات النادرة التي تطلبت اللجوء إلى هذه الخبرة الفنية، أجري التحليل في الخارج.

٣٠- وأوضحت حكومة النرويج فيما يتعلق باستخدام الطب الشرعي والتحقيقات العابرة للحدود أن السلطة الوطنية لمقاضاة الجريمة المنظمة وغيرها من الجرائم الخطيرة تضطلع بالمسؤولية العامة عن معالجة قضايا الجرائم المنظمة وجرائم التكنولوجيا العالية والجرائم الدولية. وينظم قانون التحقيق القضائي الصادر في عام ١٩٩٥ السجل الوطني للحمض النووي، بما في ذلك متى يمكن استخدام المعلومات الواردة فيه وكيفية استخدامها ومدة تخزين المواد الوراثية. ويوجد هذا السجل في المكتب الوطني للتحقيق في الجرائم ويضم سجل الهويات (صور تحليلية للحمض النووي لأشخاص مدانين بجرائم معينة) وسجل التحقيق (صور تحليلية للحمض النووي لأشخاص يشتبه لأسباب وجيهة في ارتكابهم أي فعل يعاقب

عليه بعقوبة السجن) وسجل التعقب (صور تحليلية للحمض النووي لأشخاص مجهولي الهوية عندما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص كان متورطاً في جريمة).

٣١- وأشارت النرويج أيضاً إلى أنها تلتزم بتوجيه حماية البيانات الصادر عن الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥، وقد أُدرجت قواعد هذا التوجيه في قانون البيانات الشخصية النرويجي الصادر في عام ٢٠٠٠. وحالياً لا يتضمن تعريف البيانات الشخصية الوارد في التوجيه مواد الحمض النووي ولا معالجة البيانات الشخصية في مجالي الشرطة والتعاون القضائي المشمولين بالتوجيه. بيد أنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدر الاتحاد الأوروبي استراتيجية ترمي إلى تعزيز قواعد حماية البيانات التي تتضمن مراجعة القواعد في هذين المجالين لضمان حماية البيانات الشخصية. وفي إطار هذه المراجعة، سيخضع الاحتفاظ بالبيانات لأغراض إنفاذ القانون لإطار تشريعي جديد. ويستعرض الاتحاد الأوروبي أيضاً الأحكام المتعلقة بالبيانات الحساسة ويعتزم دراسة ما إذا كان ينبغي إدراج البيانات الوراثية في هذه الفئة.

٣٢- ووصفت حكومة باراغواي سلسلة من المبادرات التي تتعلق باستخراج جثث الأشخاص المختفين والذين قتلوا خارج نطاق القضاء في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٨٩، وتحديد هويتهم. وقدمت حكومة باراغواي على وجه التحديد معلومات مفصلة عن عمل المديرية العامة لمعرفة الحقيقة وتحقيق العدل والجبر التابعة لمكتب أمين المظالم، بما في ذلك الأعمال المضطلع بها بالاقتران مع الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي. وكلفت المديرية العامة، في جملة أمور، بالبحث عن المختفين وضحايا حالات الإعدام خارج نطاق القضاء بدوافع سياسية في الفترة ما بين عامي ١٩٥٤ و١٩٨٩، بالشراكة مع مؤسسات حكومية أخرى، وبإنشاء قاعدة بيانات وراثية لهذه المهمة. وفي هذا الخصوص، أبرمت المديرية العامة اتفاقات مع وزارة الصحة والرفاه، ووزارة الداخلية بدعم من الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي، بهدف الحصول على صور تحليلية وراثية لسكان باراغواي كيما يتسنى تيسير تحديد هوية رفات المختفين، ودعم البحث عن ضحايا الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء واستخراج جثثهم وتحديد هويتهم. وانتزعت ثلاث صور تحليلية وراثية كاملة من رفات بشرية وجدت في مقبرة جماعية في تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهي عملية شكلت سابقة هامة في باراغواي لتحديد هوية المختفين. ووصفت باراغواي أيضاً عدداً من قضايا الاختفاء القسري والتعذيب التي عرضت على المدعي العام، وهي قضايا أدت فيها علم الوراثة الشرعي دوراً هاماً في تحديد هوية الضحايا.

٣٣- وإضافة إلى ذلك، قدمت باراغواي معلومات تتعلق بمشاركة المديرية العامة في اللجنة الدائمة للذاكرة وتقصي الحقائق والعدالة التابعة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. وستدرج المديرية العامة جميع القرارات التي اعتمدتها اللجنة الدائمة. وفي أحد هذه القرارات، دعت اللجنة الدائمة الدول إلى استخدام علم الوراثة الشرعي وفقاً للمعايير الدولية للإسهام في تحديد هوية الرفات البشرية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والأشخاص المنفصلين

عن ذويهم. ودعت اللجنة الدائمة أيضاً إلى وضع صك دولي جديد غير ملزم في سياق مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة من شأنه أن يدفع قدماً عملية تنظيم محتوى هذا الحق ونطاقه فضلاً عن وضع ممارسات جيدة لضمان إعماله بفعالية.

٣٤- وفي سلوفاكيا، يحدد قانون تحليل الحمض النووي الصادر في عام ٢٠٠٢ شروط استخدام تحليل الحمض النووي لتحديد هوية الأشخاص، والكفاءة الضرورية للقيام بهذا التحليل. وبموجب هذا القانون، لا يجوز أن يقوم بتحليل الحمض النووي سوى وزارة الداخلية أو شخص اعتباري أو طبيعي آخر مخول القيام بأنشطة الخبراء. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت بموجب هذا القانون قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي تحتفظ بها الشرطة وتديرها. وتتضمن قاعدة البيانات صوراً تحليلية للحمض النووي لعينات مأخوذة في سياق إجراءات جنائية ومن آباء بيولوجيين وأطفال وأقارب آخرين فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين. وتتلف البيانات المخزنة في قاعدة البيانات حالما تنتهي القضية أو عند تبرئة المتهم أو عندما يثبت أن الإجراءات المتخذة ضد شخص مدان هي غير مقبولة. وفيما يتعلق بتعقب الأشخاص، ذكرت سلوفاكيا أنه يجوز لأي شخص طبيعي أن يطلب مساعدة الشرطة والصليب الأحمر السلوفاكي. ويحمي التشريع أية بيانات شخصية تقدم إلى الصليب الأحمر.

٣٥- وأشارت حكومة سويسرا إلى أنها احتاجت إلى ممارسة الطب الشرعي في سياق انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان في حالات نادرة، كحالة مذبحة كاتين. بيد أنها ترسل بانتظام خبراء للمشاركة في مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة حيث تستخدم دوماً تقنيات أنتربولوجيا الطب الشرعي. وفيما يتعلق بالأنشطة الثنائية ذات الصلة، أوضحت سويسرا أنها تتشاور مع مؤسسات تتبع أفضل الممارسات، وعلى سبيل المثال الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي، ومؤسسة أنتربولوجيا الطب الشرعي في غواتيمالا، واللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، وبالتالي فإنها تعزز عمليات تبادل أفضل الممارسات وتساعد الحكومات على اعتماد قواعد ومعايير بحيث يمكن استخراج الجثث، وبصفة خاصة في الحالات التي تشتمل على مفقودين أو في حالة وجود مقابر جماعية، وفقاً للمعايير الراسخة. وفيما يخص الأنشطة المتعددة الأطراف، تتعاون سويسرا مع الأرجنتين على تعزيز مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالحق في المعرفة ومسؤولية الدول عن ضمان الحصول على المعلومات. وفي هذا الخصوص، توصي سويسرا بالاحتفاظ في الوثيقة المقترحة بالصلة بين ممارسات الأنتربولوجيا الشرعية وكل ركن من أركان مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب.

٣٦- وقدمت حكومة أوكرانيا معلومات مفصلة عن مختلف أنشطة الدولة المضطلع بها لمواصلة تعزيز الوفاء بالتزاماتها الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذ آليات رصد سلوك الوكالات الحكومية بالإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة المضطلع بها في مجال العدالة الجنائية.

٣٧- وذكر الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي أنه شرع في عام ١٩٩٨ في إنشاء بنك للمعلومات الوراثية المتعلقة بأقارب المختفين في الأرجنتين. وفي عام ٢٠٠٧، بدأ يتعاون مع

المؤسسات الوطنية بشأن بنك المعلومات، وأبرم اتفاقاً مع وزارة الصحة والمحفوظات الوطنية لذاكرة الأمانة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأت محفوظات لعينات الدم المأخوذة من أقارب ضحايا حالات الاختفاء القسري في الفترة ما بين عامي ١٩٧٤ و١٩٨٣، ووضع الفريق الأرجنتيني إجراءات تنفيذية موحدة، بما في ذلك مبادئ توجيهية في المجال التقني ومجال الأخلاقيات الأحيائية لجمع عينات الدم وإرسالها وتخزينها وتتبعها، وأنشأ لجنة تنسيق ثلاثية لأغراض تنفيذ الاتفاق.

٣٨- وأشار الفريق الأرجنتيني لأنتربولوجيا الطب الشرعي إلى أن علم الوراثة الشرعي يؤدي دوراً حيوياً في تحديد هوية رفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو المفقودين من جراء النزاع. ويشكل إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية مسألة حاسمة للقيام بمشاريع كبيرة خاصة بتحديد الهوية. ورحب الفريق بمبادرة حكومة الأرجنتين الرامية إلى دعم استخدام علم الوراثة الشرعي في تحديد هوية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. بيد أنه أشار إلى أنه في ضوء ما قد يثير إنشاء بنوك المعلومات الوراثية من تعقيد وجدال ونواتج عرضية، فإنه يدعم بقوة عقد ندوة دولية لمناقشة أفضل الممارسات واعتماد بروتوكول أو مبادئ توجيهية لإنشاء هذه البنوك. وفي هذا الخصوص قدم الفريق عدداً من الاعتبارات لهذه الندوة وهي تظهر بالكامل في تقرير المفوضية لعام ٢٠١٠.

٣٩- وبالإشارة إلى اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الالتزام بالتحقيق في الجرائم بموجب القانون الدولي يظهر في عدد من المعاهدات التي تسري على الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأشارت أيضاً إلى أن القانون الإنساني الدولي يتضمن أحكاماً لقانون المعاهدات والقانون العرفي تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بالجثث، وأن الالتزام بتحديد هوية الجثث هو التزام بالوسائل بحيث أنه على الأطراف في النزاع أن تبذل كل ما في وسعها وتستخدم جميع السبل المتاحة لديها في هذا الخصوص. وتوحي الممارسة الحالية بأن استخراج الجثث بالاقتران مع تطبيق أساليب الطب الشرعي، بما في ذلك اختبار الحمض النووي، يمكن أن يشكل طريقة ملائمة لتحديد هوية الجثث بعد دفنها. وفي هذا الخصوص، تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاط تعزيز وضع أفضل الممارسات في علوم الطب الشرعي ونشرها وتنفيذها، بما في ذلك علم الوراثة الشرعي، المطبق على تحديد هوية الرفات البشرية[٣٤].

---

(٣٤) في هذا الخصوص، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توصيات المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين بشأن المفقودين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)؛ انظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Missing people, DNA analysis and identification of human remains: A guide to best practice in armed conflicts and other situations of armed conflict (2009); Guiding principles/Model law on the missing, Principles for legislating the situation of persons missing as a result of armed conflict or internal violence: Measures to prevent persons from going missing and to protect the rights and interests of the missing and their families (2009).

٤٠- وأشارت اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين إلى أن الدول غير ملزمة في الوقت الراهن بموجب القانون الدولي باستخدام علم الوراثة الشرعي عند التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. ومع ذلك فإن التقرير الذي أعده المجلس الوطني للبحوث بعنوان "تعزيز علوم الطب الشرعي في الولايات المتحدة: الطريق إلى الأمام (٢٠٠٩)"، وهو تقرير يؤكد أن تحليل الحمض النووي هو الطريقة الشرعية الوحيدة التي يمكنها أن تربط الأدلة بأفراد محددين بصورة متسقة وبدرجة كبيرة من التيقن، سيوحي بأن الالتزام بالتحقيق يشمل استغلال علم الوراثة الشرعي عندما يكون ذلك ضرورياً. وفيما يتعلق بوضع دليل، تؤكد اللجنة مجدداً موقفها الذي أعربت عنه في مساهمتها في تقرير المفوضية لعام ٢٠١٠، وهو يظهر في ذاك التقرير. وذكرت اللجنة الدولية أيضاً أن علم الوراثة الشرعي يبقى هو الأساس العلمي الأكثر دقة لتحديد هوية الضحايا. وبناء على ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي أن يلتمس آليات يمكن بواسطتها استخدام هذه الأداة لتحقيق فائدة قصوى. وستكون النتيجة المرجوة هي اتخاذ خطوات تلزم الدول باستخدام علم الوراثة الشرعي للتحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

رابعاً - الاستنتاجات

٤١- إن الالتزام بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مكرس بوضوح في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والصكوك والسوابق القضائية الإقليمية في مجال حقوق الإنسان. ويشكل هذا الالتزام أيضاً، بارتباطه بواجب المقاضاة، جانباً من جوانب الحق في معرفة الحقيقة.

٤٢- ويؤدي علم الوراثة الشرعي، بما في ذلك إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية وتشغيلها، دوراً رئيسياً في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في مجال تحديد هوية الضحايا، وذلك في الحالات التي تكون فيها الضحية قد تعرضت للقتل أو للاختفاء وفي حالة رد الهوية إلى الضحية. ويصبح علم الوراثة الشرعي كأداة، أوثق صلة وأكثر أهمية من قبل في ضوء التطورات التكنولوجية التي طرأت في السنوات الأخيرة على هذا الميدان وهو ما يتيح الاضطلاع بأنشطة واسعة النطاق لتحديد الهوية.